solutions by stc

سياسة ضوابط ومعايير المنافسة

الموافقة (الموافقات)

الإصدار	التاريخ	الاعتماد
1.0	29/05/2022	تمت الموافقة في اجتماع الجمعية الغير عادية للشركة بتاريخ 2022/05/25 الموافق 1443/10/28
2.0	2023/12/27	تمت الموافقة في اجتماع الجمعية الغير عادية للشركة بتاريخ 2023/12/27 الموافق 1445/06/14

الفهرس

1. الغرض 4
2. نطاق التطبيق 4
3. مسؤول السياسة 4
4. التعريفات 4
6. بيان السياسة 5
7. مراجعة وتعديل السياسة: 7

1. الغرض

تم إعداد ضوابط ومعايير منافسة الشركة لتوضيح منافسة الشركة وآليتها ومفهوم أعمال المنافسة، وآلية تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك التزاما بمتطلبات المادة (44) و المادة (46) من لائحة حوكمة الشركات.

2. نطاق التطبيق

تنطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان الدائمة المنبثقة عنه.

3. مسؤول السياسة

تكون الجمعية العامة لشركة Solutions هي الجهة المسؤولة عن اعتماد هذه السياسة.

4. التعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة قرين كلٍ منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، على أن تكون لائحة حوكمة الشركات هي المرجع الأساس لأي كلمات أو عبارات غير معرفة في هذه السياسة:

4.1 **الشركة:** الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (Solutions by stc) (شركة مساهمة مدرجة).

4.2 **الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين:** الأشخاص المنوط بهم إدارة العمليات اليومية للشركة، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

4.3 **الموظف:** هو الذي ينفذ المهام والمسؤوليات الموكلة إليه وفق الهيكل التنظيمي المعتمد للشركة، ويلتزم بتنفيذ السياسات والقرارات في ظل اللوائح السارية، ويشمل الجنسين ذكر/أنثى.

4.4 **الموردون والبائعون والمتعاقدون والمتعاقدون من الباطن**: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد مباشرة مع الشركة لتوفير احتياجاتها من خدمات أو منتجات أو لأداء مهام أو للانتفاع من مواقع أو أصول مملوكة لها.

5. المراجع

تُطبق جميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة المعتمدة في المملكة والشركة، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر-:

5.1 نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ.

5.2 لائحة حوكمة الشركات المعدلة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8 – 05 – 2023) وتاريخ 1444/06/25هـ،

5.3 الضوابط والإجراءات التنظيمية المعدلة الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-05-2023) وتاريخ 1444/06/25هـ،

5.4 نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ.

5.5 لائحة حوكمة الشركة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة بتاريخ 2021/1/24م.

5.6 لوائح عمل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.

5.7 سياسة ترشيح ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية المعتمدة بتاريخ 2021/1/26م.

5.8 سياسة مكافحة الاحتيال والفساد المعتمدة.

5.9 سياسة قواعد السلوك الخاصة بالشركة المعتمدة بتاريخ 2021/1/24م.

6. بيان السياسة

6.1 منافسة الشركة:

1. لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه.
2. لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه.
3. لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديرًا أو عضوًا في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة.

لا تسري هذه الأحكام على الآتي:

أ. الأعمال والعقود التي تتم وفقًا لمنافسة عامة.

ب. الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.

ج. أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة.

6.2 إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل يُنافس الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

أ. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

ب. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

ج. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب في مزاولتها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً لهذه الضوابط والمعايير، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي. ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.

د. الحصول على ترخيص محدد المدة من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، ويخضع هذا الترخيص للتجديد بشكل سنوي.

يجب تقديم المعلومات المتعلقة بأي عمل تجاري أو عقد تكون فيه الشركة طرفاً ويكون أحد مدراء الشركة أو مسؤول تنفيذي أو أي شخص متعلق بهم مهتماً به، بما في ذلك أسماء الأشخاص المتعلقين بهم، وطبيعة العمل التجاري، والشروط والمدة، ومبلغ العمل التجاري أو العقد. وإذا لم يكن هناك عمل تجاري أو عقود من هذا النوع، يجب على الشركة تقديم بيان بهذا الشأن.

6.3 أغراض الشركة:

يكون غرض الشركة حسب ما نصت عليه المادة (3) من نظام الشركة الأساس، هذا وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

6.4 مفهوم أعمال المنافسة:

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل يُنافس الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

أ. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه حصة مسيطرة في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطا من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.

ب. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.

ج. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

6.5 رفض منح الترخيص:

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله بموجب المواد المتعلقة في النظام ولائحة حوكمة الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو تعديل أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

7. مراجعة وتعديل السياسة:

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة بمراجعة هذه الضوابط والمعايير بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك لضمان تماشيها مع الأنظمة ذات العلاقة، وكذلك تقييم فاعليتها في تحقيق أغراضها.